

علاقة المعارضة البرلمانية بتنظيمات المجتمع المدني في النظام السياسي الجزائري
**The relationship of the parliamentary opposition with civil society
 organizations within in the Algerian political system**

أحمد مراح ، أستاذ مساعد قسم أ (*)
 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، الجزائر
merah.ahmed@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/18 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/15

ملخص:

تعتبر منظمات المجتمع المدني بمثابة الجهاز المكمل والمتمم لعمل المعارضة البرلمانية بل هي وسيلة مهمة لتفعيل دورها في مجال التشريع والرقابة والتواصل السياسي والبرلماني مع المواطنين وحتى مختلف القوى السياسية والاجتماعية. ولهذا سنحاول في هذا البحث معرفة مفهوم كلا من المعارضة البرلمانية والمجتمع المدني ثم توضيح العلاقة القائمة بينهما في النظام السياسي الجزائري، وكيفية مساهمة هذه التنظيمات في تبصير وترشيد المعارضة البرلمانية من اجل أداء جيد للعمل البرلماني. الكلمات المفتاحية: المعارضة البرلمانية، المجتمع المدني، الأنظمة السياسية، التشريع، المراقبة.

Abstract:

The civil society organizations are considered as the supplementary and complementary institution to the act of the parliamentary opposition and they are, in fact, a basic means for making their role efficient in the field of legislation, control and the parliamentary political communication with citizens and even with the different social and political powers. Hence, in the present research, we will attempt to find out the concept of both parliamentary opposition and the civil society as well as clarifying the relationship between them in the Algerian political system, then, how did these organizations contribute in the process of enlightening and rationalizing the parliamentary opposition for a good parliamentary performance.

key words: parliamentary opposition, civil society, political system, legislation, control.

مقدمة:

تعد المعارضة البرلمانية عنصراً أساسياً في أي نظام سياسي يعتمد على مبدأ التعددية الحزبية، وغايتها تؤدي إلى غياب الديمقراطية النيابية داخل قبة البرلمان، كونها تعتمد على تقديم برنامج سياسي بديل لبرنامج الحكومة وممارسة الرقابة على نشاطها ومسائلها، والهدف من ذلك أخذ دورها في ممارسة الحكم وفق مبدأ التداول السلمي على السلطة. لذلك ينظر إلى وجود المعارضة البرلمانية في الديمقراطيات الحديثة على أنها ضمان للحياة السياسية من الاضطرابات، وإثراء البدائل السياسية، وكقوة توازن ضرورية بجانب السلطة السياسية الحاكمة في الدولة، وكشرط لازم لتحقيق التعددية السياسية التي تعتبر إحدى أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم السياسي في هذه الديمقراطيات.

كما ارتبطت هذه المعارضة بتنظيمات المجتمع المدني والتي تعد من أهم المؤسسات التي تقدم أعظم الوظائف في النظم الدستورية المعاصرة، ومن أهم وظائفها تنظيم المعارضة، وذلك حتى تتفاعل مع غيرها من المؤسسات في بناء الديمقراطيات التعددية.

ومنه، وحتى تتمكن المعارضة من طرح انشغالاتها ومشاركتها في صنع القرار بالدولة نجدها تتواجد داخل البرلمان، وذلك حتى تعبر عن شريحة معينة من المجتمع، الأمر الذي يرسخ فعلاً قواعد الديمقراطية النيابية. لكن هذا التعبير عن آراء ومصالح هذه الفئة من أفراد الشعب لا يكون بداية إلا عن طريق وسائل تحاول من خلالها تجسيد برامجها وأهدافها وخططها داخل البرلمان، تختلف عن أهداف وخطط السلطة السياسية الحاكمة.

ولدراسة هذا الموضوع سيتم طرح التساؤل عن: الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين المعارضة البرلمانية وتنظيمات المجتمع المدني؟ للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي منا الأمر معرفة مفهوم كلا من المعارضة البرلمانية والمجتمع المدني، وأيضا معرفة العلاقة بينهما وهل تم تنظيمها في قالب قانوني أم لا معتمدين في ذلك على المنهجيين الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول: المعارضة البرلمانية والمجتمع المدني دراسة مفاهيمية

يختلف مفهوم المعارضة البرلمانية والمجتمع المدني من نظام سياسي لآخر، وذلك تبعاً لطبيعة نظام الحكم السائد في تلك الدولة شرط أن يتبنى هذا النظام قواعد الديمقراطية. ومنه سنتطرق إلى مفهوم المعارضة البرلمانية والبحث عن أهميتها في النظم الديمقراطية، ثم الحديث عن مفهوم المجتمع المدني وذكر أبرز سماته.

أولاً: مفهوم المعارضة البرلمانية

يشترط لقيام الدولة وجود حكومة وذلك لكي تنظم وتدير شؤونها في كل المجالات داخليا وخارجيا، غير أن سلطاتها تتسع وتضيق حسب النظام السياسي للدولة، لذلك بالإمكان أن تتعسف الحكومة في استخدام هذه السلطة وتنحرف عن تحقيق الأهداف المرجوة لشعبها، وبالتالي تصبح الحكومة استبدادية لذا تطلب الأمر وجود ما يعرف بالمعارضة، وهي من الركائز الأساسية في النظم الديمقراطية. فالوصول إلى هذا النوع من النظم يتطلب العمل جنبا إلى جنب مع الحزب الحاكم وهو غالبا المشكل للحكومة.

1. تعريف المعارضة البرلمانية

عرّفت المعارضة البرلمانية على أنها نشاط سياسي مؤسسي سلمي علني يمارس من قبل مجموعات سياسية داخل البرلمان تهدف الضغط على السلطة لتقويم أدائها استنادا إلى الدستور والقوانين ذات الشأن¹. كذلك المعارضة البرلمانية هي في حقيقتها تمارس الدور الرقابي على أعمال الحكومة وسياسيتها الداخلية والخارجية، ويمكن أن تكون من أحزاب المعارضة أو أحزاب الحكومة². وممارسة هذا النوع من المعارضة -على غرار المعارضة السياسية- يكون داخل قبة البرلمان كون أنه المؤسسة القانونية الرئيسية التي تستطيع فيها قوى المعارضة تمثيل نفسها. ومن ثمة يتبين أن البرلمان يلعب الدور المهم في مراقبة وتقييد ومعارضة عمل الحكومة وهذا لصالح الشعب. كما نشير أن البرلمان يمارس هذا الدور الرقابي تجاه السلطة التنفيذية بوسائل مختلفة أهمها الاستجواب السؤال سحب الثقة...وهنا تبرز أكثر أهمية المعارضة من خلال الحد من هيمنة السلطة على الحياة العامة وفرض القيود على الحقوق والحريات خاصة السياسية منها. لذا تظهر حقيقة المعارضة للتعبير عن حق في توجيه النقد والمناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية³.

وتجدر الإشارة أن بعض الفقه أعتمد في تعريف المعارضة البرلمانية على ثلاث مستويات:

- المستوى الأول: عندما توصف المعارضة البرلمانية على أنها حالة والتي يربطها اعتراف متبادل بالأغلبية⁴ من حيث امتلاك هذه الأخيرة سلطة اتخاذ القرار مقابل اعترافها للمعارضة كأقلية بحق الرأي المخالف، وذلك من خلال معارضتها لمشاريع القوانين المقدمة لها⁵.
- المستوى الثاني: عندما توصف المعارضة البرلمانية على أنها علاقة، فيكون اهتمامها أكثر بطبيعة العلاقة بينها وبين الحكومة والأغلبية، وفي الغالب لا تدعم الحكومة ولا السياسيات التي يقدمها أصحاب السلطة رغم تواجد المعارضة ضمن التشكيلات السياسية الموجودة في البرلمان⁶.

- المستوى الثالث: حينما توصف المعارضة البرلمانية على أنها وظيفة، هنا يكون نصب اهتمامها بكل ما له علاقة بالنسق السياسي، وهنا ترتبط بمفاهيم السلطة، التمثيل، التعددية السياسية، الديمقراطية كل هذا يشمل مراقبة السلطة، والنتيجة إبراز رؤية مغايرة لما تقدمه هذه السلطة.⁷

غير أن هناك من عرف المعارضة البرلمانية على أنها جهاز منظم وفعال يعمل داخل البرلمان ويشكل ما يعرف في بعض الدول بـ « حكومة الظل » وأعضاؤها يتم اختيارهم من قبل زعيم الحزب، وهي مؤسسة متكاملة تنشط داخل قبة البرلمان تتمثل مهمتها في رصد انحرافات الحكومة، كما ترغب في الحلول محلها.⁸

وأيضا ذهبت كولنسكي إيفا (kolinski Eva) إلى أن المعارضة هي حق الأقلية في نقد سياسة الأغلبية وممارسة الدور الرقابي عن طريق تأييد الانتخابات الشعبية التي قد تأتي بالمعارضة⁹. وما يمكن قوله أن المعارضة البرلمانية، والتي تمارس في إطار مؤسسة قانونية منظمة، هي جهة تواجه الحزب الحاكم الفائز في العملية الانتخابية وأيضاً عنصر فعال لمحاسبة ورقابة هذا الحزب إذا ما حاد عن طريق الصواب. فوجود أحزاب المعارضة يحدد مسؤولية الحكومة المتعاقبة، وبالتالي يتحمل كل حزب مسؤوليته أمام الشعب عما قام به من أعمال أثناء فترة توليه الحكم.

2. أهمية المعارضة البرلمانية

تعتبر المعارضة البرلمانية من المكونات الرئيسية للنظام الديمقراطي، حيث تنطوي الديمقراطية على عدة مبادئ وقيم أساسية تتمثل في الحرية المساواة المشاركة والتعددية. وعلى هذا الأساس فإن المعارضة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التعددية في الأفكار والأحزاب والبرامج والحلول المطروحة للمشكلات¹⁰.

لذا يمكن القول أنه لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بعيداً عن المعارضة في شكلها الرسمي أو الحزبي على الأقل، فالأستاذ أيزمن يرى أنه لا حرية سياسية بدون معارضة، أما الفقيه كلسن يذهب إلى القول أن المعارضة هي عماد الديمقراطية، وأن العداء للأحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها. أما الفقيه ماكس فيبر فيتجه إلى القول أن تطور المعارضة أرتبط بظهور وتطور حق الاقتراح العام، باعتبار أنه يضمن تعبئة وتنظيماً شاملاً للجماهير¹¹.

وفي هذا الصدد، نقول أن الحكومة لا يمكن أن تلقى إجماع ومساندة كل شرائح المجتمع ومطالبه، وبالتالي تظهر المعارضة في الطرف المقابل لها لئتم انتقاد نشاطها، وهذا وفقاً لما يسمح به القانون من خلال وسائل التعبير عن آرائها وطرح البدائل أو الحلول المناسبة، وهذا لا يكون إلا من

خلال قوى سياسية فاعلة في المؤسسات الدستورية للدولة بدءا من مراقبة عمل الحكومة، وهنا نكون أمام المعارضة التي تمارس عملها داخل البرلمان، والتي تتكون من مجموع الأحزاب السياسية التي تحصلت على مقاعد في البرلمان إلى جانب الأحزاب السياسية الفائزة بأغلبية المقاعد، لذا نجد هنا تسعى دائما للوصول إلى السلطة عبر تشكيل الحكومة من خلال الاستحقاقات الانتخابية اللاحقة، لكن هذا لا يتحقق إلا من خلال الرقابة الدائمة على أعمال الحكومة، ومحاولة منها إقناع الرأي العام ببرامجها البديلة للانتخابات القادمة¹².

أيضا تظهر أهمية المعارضة من خلال رفع الوعي السياسي لدى المواطن، وهذا لا يتجسد إلا عن طريق ممارسة مهامها الرقابية على أعمال الحكومة والكشف عن أخطائها وتقديم البدائل المتاحة لها، وهذا لا يكون إلا بالاعتماد على الإعلام الذي يلعب الدور في كشف الحقائق¹³. فتوعية المواطن وإعطائه القدر الكافي من المعلومات في شتى المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية...) بشكل مبسط يمكنه من إيجاد صياغة سياسية لآماله الفردية، وهنا يظهر أن الدافع لتكوين الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية هو إحساس الهيئة الناجبة بوجود فراغ في علاقتها مع الهيئة الحاكمة، ومنه تظهر كأن المعارضة منظمة تعليمية تبدأ بالتوجيه ثم بالتوعية¹⁴.

وبذلك يتجلى لنا مدى أهمية المعارضة في تكوين الرأي العام، فهو يلزم الفرد على الأقل عند ممارسة حقه في الانتخابات أن يحدد وضعيته ومكانه من الجماعة، وأن يتخذ موقفا من القضايا العامة تجاه المجتمع. فالفرد المنعزل عن أعضاء الجماعة لا تأثير له ولا يمكن أن تصل رغباته إلى آذان السلطة الحاكمة، لذا تبرز أهمية الجماعات والأحزاب في التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة¹⁵.

كذلك يمكن القول، أن المعارضة البرلمانية من خلال ممارسة وظائفها تساهم في إثراء الإنتاج التشريعي وجودته، وفي السعي نحو تكييف المنظومة القانونية والتنظيمية بما يتماشى والمقتضيات المستجدة والمتجددة وطنيا ودوليا، والمساهمة في الاستقرار السياسي للمؤسسات الدستورية والمجتمعات، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الاعتراف لها بحقوقها دستوريا وقانونيا مع توفير الحماية لها؛ بمعنى مأسسة المعارضة دستوريا من جهة، وتحديد القواعد الإجرائية المنظمة لهذه الحقوق في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان من جهة أخرى.

ثانيا: مفهوم المجتمع المدني

نال مفهوم المجتمع المدني اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين خاصة وأنه ارتبط بمفهوم الدولة لمدة زمنية طويلة، وأصبح يحتل مكانة هامة في النظام السياسي كون أنه يمثل شرائح واسعة

من المواطنين وطرح انشغالاتهم، فالمجتمع المدني يمثل المحرك الرئيسي لعملية إصلاح المنظومة القانونية والسياسية، وذلك من خلال توفير بيئة ديمقراطية تفتح المجال أمام المشاركة المجتمعية. وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا النقطة إلى تعريف المجتمع المدني، ثم الحديث عن أبرز سماته.

1. تعريف المجتمع المدني

نشير بداية أن المجتمع المدني لا نجد له تعريفا لغويا دقيقا في المعاجم السياسية والفلسفية والاجتماعية العربية. فكلمة Société لاتينية الأصل تعني مجتمع وهي كلمة مشتقة من الفعل أجمع يجتمع اجتماعا، ويقال أجمع الشيء أي أنظم وتألف، والمجتمع هو مكان الاجتماع ويطلق مجازا على جماعة من الناس خاضعين لقوانين عامة¹⁶. أما كلمة Civil فهي ذات الأصل اللاتيني Civis وتعني المواطن¹⁷، أما الموسوعة الفلسفية السوفيتية ترى أن هذا المصطلح استخدمه الفلاسفة في القرن الثامن عشر للدلالة على العلاقات الاجتماعية، وبمعنى آخر للدلالة على علاقات الملكية، ووصفته بالمصطلح الذي لا يتسم بالوضوح الكافي¹⁸.

أما اصطلاحا اختلف أختلف المفكرين حوله بين الفكر الغربي من جهة، والفكر العربي من جهة أخرى. فذهب أنطونيو غرامشي إلى القول: «أن المجتمع المدني هو المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية ويمارس فيه الحكم على أساس الأغلبية الحزبية مع احترام حقوق المواطن السياسية والاقتصادية، أي أنه المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث، حيث يشكل المجتمع المدني مع الدولة ما يعرف بالمنظومة السياسية في المجتمع، وأعتبر أن الدولة هي المجتمع السياسي زائد المجتمع المدني»¹⁹.

وبهذا المعنى تكون العلاقة بين المجتمع المدني علاقة جدلية تستمد الدولة عبرها المشروعية من المجتمع المدني من خلال وسائل السيطرة والتحكم والتوجيه من ناحية، وعبر الإقناع والقبول والرضا من ناحية أخرى.

وبهذا لا تملك الدولة الحديثة وسيلة غير ذلك لمواصلة وجودها الشرعي، باعتبار أن المجتمع المدني يضم الأحزاب السياسية، المنظمات والنقابات والاتحادات والجمعيات... أي أن له بعدا سياسيا، الأمر الذي يستحيل على الدولة أن تفرض هيبتها حقا بوسائل قسرية تتجاهل المجتمع المدني بمختلف مؤسساته ودوره في الحياة السياسية²⁰.

أما ريموند هينيبيوش ذهب إلى القول: «أن المجتمع المدني شبكة الاتحادات طوعية التكوين مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيع على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع، فإنها تعمل على ربطه بالدولة وسلطتها»²¹.

أما هيجل فقد عرف المجتمع المدني في المقطع 157 من كتاب فلسفة الحق بأنه: « رابطة للأفراد كأعضاء عمومية شكلية، وذلك بواسطة حاجاتهم ونظامهم الحقوقي كأداة للحفاظ على أمن الأفراد وعلى ملكياتهم كنظام مفروض من خارجهم ينظم مصالحهم العامة والخاصة»²². كما أعتبر هيجل أن مفهوم المجتمع المدني قاصر على تحقيق أمن الأفراد وحماية مصالحهم الخاصة، فضلا عن مصلحة الدولة، وهذا يرجع إلى ما تتميز به مكونات المجتمع من تمزق شديد واختلاف الرؤى والغايات والصراع الطبقي، بحيث من المستحيل الوصول إلى استقرار سياسي ضروري لتحقيق التقدم والتطور المطلوب اعتمادا على المجتمع المدني. ولهذا يتبين أن الدولة هي الوحيدة التي بإمكانها تحقيق هذا الاستقرار، والدولة يلزم أن تعلقوا مصالحها على جميع المصالح الذاتية، ولا بد أن تكون لها القدرة على إعادة تشكيل العوامل الموجودة بداخلها مهما بلغت قوة هذه العوامل²³.

وعلى هذا الأساس، يرى هيجل أن الاجتماع المنظم للأفراد ليس هو غاية في ذاته، بل الغاية تكمن أساسا في تأمين شروط وجودهم والتحسين المستمر لهذه الشروط من خلال توسيع شبكة الحرية لتشمل كل أعضاء الهيئة الاجتماعية حتى يتاح لهم المشاركة في صنع مصيرهم وتحديد غاياتهم الحالية والمستقبلية بما يتماشى ووعيمهم، وبهذا المعنى يتطور ويزدهر المجتمع المدني، والدولة تكون هي الوسيلة لبلوغ هذه الغاية²⁴.

وينظر ألان ريدشارد أن المجتمع المدني هو شبكة من التنظيمات والممارسات والضوابط التي تنشأ بالإرادة الطوعية الحرة لأعضائها خدمة لقضية أو مصلحة، أو تعبيرا عن مشاعر وقيم يعتز بها هؤلاء الأفراد، مع استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن المؤسسات الإرثية، شرط أن تكون ملتزمة في أنشطتها بالتسامح واحترام الآخرين²⁵.

ومن جهة أخرى، يرى برتراند بادي أن البناء التاريخي لمفهوم المجتمع المدني تمحور حول ثلاثة مبادئ مختلفة هي: اختلاف الفضاءات الاجتماعية الخاصة مقارنة مع المجال السياسي، وفردانية الروابط الاجتماعية التي تمنح للمواطنة قيمة أولية، والعلاقات داخل المجتمع تكون أفقية بحيث تفضل المنطق الجماعي في البناء الجماعي العام الذي يهيمش الهويات الخصوصية لصالح الهوية القومية²⁶.

وعليه نلاحظ أن برتراند بادي أستعمل مفهوم الفضاء الاجتماعي الخاص للدلالة على المجتمع القائم على الروابط الفردية والمواطنة²⁷ والعلاقات الأفقية والاعتماد على التكوين والتنظيم الجماعي، وهذا مختلف عن المجتمع السياسي والدولة²⁸.

بناء على ما سبق، يبدو أن المفكرين الغربيين اتفقوا على أن المجتمع المدني مختلف ومستقل عن الدولة، حيث يتكون من التنظيمات غير حكومية والجماعات غير الرسمية والحركات الاجتماعية... كما أنهم وضعوا مجموعة من السمات والخصائص لمفهوم المجتمع المدني، ومنها فكرة الطوعية في تكوين التشكيلات الاجتماعية المختلفة، وحرية المبادرة، العلاقات الأفقية والقيم الأخلاقية.

أما بخصوص الفكر العربي، فقد ظهرت عدة تعريفات للمجتمع المدني نورد أهمها فيما يلي: المجتمع المدني: «هو مجموعة الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية تنتظم في إطار شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع، ويتم ذلك في إطار ديناميكي مستمر من خلال عدد من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة»²⁹.

وعرفه علي حرب على أنه: «مجتمع تداولي مفتوح للممارسة الاجتماعية الاختيارية من خلال كل المؤسسات المكونة للحياة الاجتماعية فهو ميدان حر حيث يتيح للأفراد والجماعات من الناس ممارسة حريتهم في الاختيار والاختلاف أو في التجمع والتنظيم أو في الرأي والتعبير، أيضا يمنح هؤلاء الأفراد الحق في مناقشة القضايا العامة أو القرارات التي تمس مصالحهم وتتعلق بمصيرهم. ويرى أيضا أن المجتمع المدني مستقل ينبي ويتشكل بمنعزل أو بمواجهة السلطات السياسية أو الاقتصادية أو المجتمعية»³⁰.

أما مركز أبو خلدون للدراسات الإنمائية في القاهرة، فقد عرف المجتمع المدني على أنه: «مجال مختلط من الجمعيات والأندية والاتحادات المنظمات والنقابات... يهدف إلى تحسين العلاقة بين الدولة والمواطن، مما يعني أن المجتمع المدني ينبغي أن يكون مدنيا في سلوكه ومؤيدا للإصلاح الديمقراطي»³¹.

كذلك ذهب مركز الوحدة العربية للمجتمع المدني من خلال الندوة الفكرية التي نظمتها سنة 1992 حول المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية بأن المجتمع المدني هو المؤسسات السياسية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادين مختلفة وفي استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض مشتركة، كالمشاركة في صناعة القرار على المستوى الوطني ومثال ذلك الأحزاب السياسية، أو الدفاع عن مصالح أعضائها، أو من خلال نشر الوعي الثقافي حسب اتجاهات كل جماعة للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية»³².

أما سعد الدين إبراهيم في تعريفه للمجتمع المدني أبتعد عن كل الاختلافات المتباينة والمتضاربة، وجاء بتعريف شامل إذ عرفه على أنه: «مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي

ملاً المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة فيه بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع، وتشمل هذه التنظيمات كل ما هو غير حكومي، وكل ما هو غير عائلي أو أرثي³³».

أخيراً، ومن وجهة نظرنا نعتقد أن هذا التعريف أشمل وأعم باعتبار أنه ضم مختلف الاتجاهات الغربية والعربية، بل أكثر من ذلك أنه حدد مجموعة من الخصائص التي تشكل جوهر المجتمع المدني كالحرية والطوعية في إنشاء وتنظيم هذه التنظيمات، الاستقلالية والإدارة السلمية وتحقيق مصلحة الأفراد والجماعات.

2. سمات المجتمع المدني³⁴:

أ. أن العضوية في المجتمع المدني لا تقوم على الإجبار، وإنما يكون على طريق الطوعية بمعنى أن الأفراد ينظموا إليها بمحض إرادتهم وإيماناً منهم بأنها قادرة على حماية مصالحهم والتعبير عنها.

ب. أن مؤسسات المجتمع المدني من حيث الأصل تتمتع باستقلالية نسبية من النواحي المالية والتنظيمية والإدارية عن النظام السياسي القائم، ومن هذا المنطلق فإنها تجسد معنى إمكانية أفراد المجتمع على تنظيم نشاطهم بعيداً عن تدخل هذا النظام.

ت. لا يشترط أن يكون النظام السياسي القائم في ظل وجود المجتمع المدني فاعل ومبني على أسس ديمقراطية، وإنما يكفي فقط أن يكون نظام مقيد أي غير مطلق السلطة؛ بمعنى خضوع هذا النظام في أداء مهامه إلى قواعد عقلانية، سواء وضع هذه القواعد برلمان منتخب من قبل أغلبية المواطنين، أو جاءت عبر تطور تاريخي طويل وأشرف على تطبيقها نخبة من المثقفين ذوي المعرفة والخبرة.

أن المجتمع المدني يتكون من العديد من المؤسسات كل لها صدى وتأثير سواء من الناحية الاجتماعية، الاقتصادية السياسية، الثقافية والفكرية، وهدفها الوحيد هو التوسط بين المواطن والدولة، ومن هذه المؤسسات المؤسسات الدينية والتعليمية، الاتحادات المهنية والنقابات العمالية، النوادي الثقافية والاجتماعية، الجمعيات... الخ.

المبحث الثاني: غياب الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين المعارضة البرلمانية

وتنظيمات المجتمع المدني

تعمل تنظيمات المجتمع المدني على ترشيد المعارضة البرلمانية من خلال تزويدها بالمعطيات الأساسية حول الأوضاع الاجتماعية والظواهر السياسية أثناء مناقشة التشريعات ودراسة

الاقتراحات التي يتقدم بها النواب، ومشاريع القوانين التي تعني المجتمع والدولة؛ بمعنى آخر أن لهذه التنظيمات دور إرضائي لأعضائها خاصة إذا كان لها تمثيل مباشر في البرلمان وفي المعارضة البرلمانية. لكن ما تجدر الإشارة إليه، أن ما يميز العلاقة بين البرلمان ومنظمات المجتمع المدني هو غياب الإطار القانوني المنظم لها، فلا الدستور ولا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ولا القانون العضوي الناظم لعملهما تحتوي على أي مادة تتيح لمنظمات المجتمع المدني بان تشارك في أعمال البرلمان سواء من ناحية الدور التشريعي أو من ناحية الدور الرقابي على أعمال الحكومة إلا إذا استثنينا المواد التالية، فالمادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نصت على انه: «يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة الاستعانة بهم في أداء مهامها»، كما نصت المادة 47 من جهتها على ما يلي وهي تحدد طرق عمل اللجان: «أن يحزر ملخص قرارات اجتماعات اللجان - تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة الدائمة - لا يمكن الإطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة - تودع هذه الأشرطة لدى أرشيف المجلس في نهاية الفترة التشريعية»³⁵.

وقد نصت المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه: «يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها». أيضا المادة 45 جاء في مضمونها أن اللجان الدائمة لا يمكنها نشر أو إعلان محاضرها، وأن أعمالها من محاضر وتسجيلات تحفظ في أرشيف اللجنة ولا يسمح بالإطلاع عليها إلا بإذن رؤسائها. أما المادة 68 في فقرتها الأخيرة نصت على انه: «يمكن اللجنة المختصة في إطار عملها، أن تستعين بخبراء مختصين في الموضوع، وتعد تقريرا تمهيدا حول اقتراح القانون»³⁶.

وعليه، يقصد أن الاستعانة بالخبراء تكون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني بمختلف أشكالها التنظيمية، وهو ما تترجمه اللجان المختصة بدعوتها لخبراء من مختلف التخصصات للاستماع لأرائهم، الأمر الذي جعل العديد من التنظيمات تعمل خارج أسوار المؤسسة البرلمانية بهدف الضغط على الهيئة التنفيذية من أجل تحقيق مطالبها دون المرور على البرلمان خاصة في ظل وجود صحافة مستقلة جزئيا تتيح لها الفرصة بأن تطرح انشغالات الفئات التي تمثلها والمشاكل التي تعترضها، وكشف عيوب الحكومة وتقصيرها في التكفل بمطالبها، مما تضطر الحكومة في الغالب إلى التكفل بإنشغالاتها. وفي هذا الصدد يقول جورج بورردو أن التحدث ضروري للناس، فإذا أخرجناه من البرلمان سنجد في الشارع بحواجز أخرى تكون منصة له³⁷.

وعلى هذا الأساس، وفي ظل انعدام آلية إشراك منظمات المجتمع المدني في العمل البرلماني من الداخل لجأت العديد منها كما قلنا سابقا إلى العمل خارج المؤسسة البرلمانية ومثال ذلك ما قامت به

المنظمات النسوية للمطالبة بحصول المرأة على نسبة تواجد معتبرة في قوائم الترشيحات للانتخاب سواء في المجالس المحلية أو الوطنية، مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول بل وحتى بعض دول المغرب العربي كتونس والمغرب، مما يسمح لها بوضع مذكرة تتضمن العديد من الاقتراحات للوصول إلى تمثيل عادل للمرأة على مستوى المؤسسات السياسية والعمومية³⁸. هذا الواقع دفع بالسلطات العامة إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 أين تم إضافة المادة 31 مكرر³⁹، وأستتبع ذلك بقانون عضوي رقم 03/12 يحدد توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة، والذي دخل حيز التطبيق بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2012⁴⁰.

ومع ذلك، وفي ظل غياب الإطار القانوني لمشاركة منظمات المجتمع المدني في العمل التشريعي والرقابي عن طريق الاستماع لها وإبداء رأيها في مبادرات القوانين ومحاسبة الحكومة لم يمنع من بروز ممارسات حاولت السير في هذا الاتجاه، إذ تم السماح في بعض الحالات بمشاركة الجمعيات في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي من خلال الاستماع إلى رؤساء الجمعيات الوطنية باعتبارهم خبراء⁴¹.

لكن ما يلاحظ هو جعل الجمعية مختزلة في شخص رئيسها من ناحية، وخضوع هذه الدعوات الانتقائية وفقا للسلطة التقديرية للجنة التي قد لا تبنى على أسس ومعايير موضوعية، وتستند إلى أسس ومعايير أخرى تفقد الاستشارة قيمتها. كما أن اختزال استشارة الجمعية في الاستماع إليها من طرف اللجان الدائمة بصفة خبير لا باعتبارها تنظيما يمثل شريحة من المواطنين ولها هدف معين تقلل من أهمية مشاركتها خاصة في ظل التشديد القانوني على سرية أعمال اللجان الدائمة، وعدم نشر مداولتها ليطلع عليها الجمهور هذا وفقا لما جاء في أحكام المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المذكورين أعلاه. كما أنه من بين اثني عشر (12) لجنة دائمة في المجلس الشعبي الوطني توجد لجنة واحدة تهتم بالعمل الجمعوي هي لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي التي قامت بانفتاح جزئي في بعض مراحل العمل البرلماني على منظمات المجتمع المدني، في حين يغيب عن لجان مجلس الأمة التسعة ذلك⁴².

أيضا لم يمنع القانون اللجان الدائمة من اللجوء إل تنظيم أيام برلمانية لمناقشة بعض المواضيع ذات الصلة بالنصوص القانونية المطروحة للنقاش، مما يسمح لبعض جمعيات المجتمع المدني بالحضور وإيصال أصواتها حول القضايا المطروحة للدراسة سواء تعلق بالشأن الوطني أو الدولي⁴³.

ورغم أهمية الأيام البرلمانية باعتبارها مجالا عاما للنقاش وتبادل الرؤى ووجهات النظر المختلفة التي تثير الموضوع من عدة زوايا، إلا أن تأثيرها محدود في ظل الظروف الدستورية والسياسية والقانونية الحالية. بل الملاحظ أن السلطة غالبا ما تعتبر هذه التنظيمات الورقة الراحلة التي تخرجها عند الحاجة في مواجهة أي معارضة حزبية لترجيح كفتها وتمير مقترحاتها. بل أن هذه التنظيمات تعتبر من أهم الوسائل التي تستعملها السلطة لإضفاء الشرعية في بعض الأحيان وهذا ما حدث فعلا من خلال المشاورات المتعلقة بمشروع التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي قادها رئيس ديوان رئاسة الجمهورية آنذاك بعد مقاطعة أحزاب المعارضة كل الدعوات الموجهة إليها من الرئاسة.

وفي هذا السياق، نجد أن تنظيمات المجتمع المدني كانت من أهم مكونات المجلس الانتقالي الذي جاء كحل مؤقت لمرحلة الفراغ المؤسساتي في المجال التشريعي بعد إلغاء الانتخابات التشريعية لسنة 1991، وأكثر من ذلك شكلت أهم وعاء انتخابي لمرشي السلطة في كل الاستحقاقات الانتخابية خاصة المتعلقة منها بالتنافس على منصب رئيس الجمهورية⁴⁴. هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فقد تعرض القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات لانتقادات شديدة من قبل الجمعيات وحتى المنظمات الحقوقية، ومن بينها منظمة العفو الدولية التي طالبت بإلغائه لأنها حسمها سيلحق ضررا لا يمكن إصلاحه بالمجتمع المدني، وذلك بسبب القيود التعسفية على ممارسة الحق في حرية التعبير التي تصل إلى درجة تجريمه، مما اعتبرته انتهاكا لالتزامات الدولة الجزائرية بموجب القانون الدولي، كما أن العديد من الجمعيات النشطة بموجب هذا القانون تعرضت لعدة مضايقات منها رفض السلطات في أكتوبر 2012 طلب تسجيل الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد بحجة أن طلبها لا يحترم القانون، وأن مكافحة الفساد يدخل ضمن اختصاص الدولة⁴⁵.

لكن، ولتدارك هذه الثغرات، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالتحديد في المادة 54 منه على أن القانون العضوي يحدد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات⁴⁶، وهذا على خلاف ما كان قبل التعديل، إذ كانت الجمعيات تنظم بموجب قانون عادي مما أعطى المشرع لهذه التنظيمات المزيد من الفرص كي تساهم في تفعيل العمل التشريعي والرقابي للبرلمان من خلال تبنيه لاقتراحاتها.

أضف إل ذلك، أن المشرع الدستوري قام بدسترة عضوية هذه التنظيمات في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إذ نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: « تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات...ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية...تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من: - قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية. - كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع

المدني، يعينها رئيس الجمهورية...»⁴⁷. وقد صدر فيما بعد القانون العضوي رقم 11/16 لينظم هذه الهيئة ويحدد تشكيلتها وصلاحياتها⁴⁸، ومن ثم فأشراك هذه التنظيمات في عضوية الهيئة يعني إسهامها في تكريس شفافية العملية الانتخابية، وبالتالي تجاوز فكرة الإدلاء بالتصويت فقط إثناء هذه العملية. ومنه إذا قلنا أن دور الناخب ينتهي بمجرد انتهاء العملية الانتخابية، فإن تنظيمات المجتمع المدني تبقى مستمرة، بل يصبح البرلمان متابعا من قبل هذه التنظيمات عن طريق مساهمته في التشريع والرقابة وتقييم السياسات العامة.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن تصور أن تكون العلاقة بين البرلمان (المعارضة البرلمانية) والمجتمع المدني مفيدة للعمل التشريعي والرقابي دون تقوية قدرات هذه التنظيمات سواء من الناحية القانونية من خلال تحسين الإطار الذي تشتغل ضمنه، أو من ناحية تدعيمها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لعملها. أيضا لا يمكن تطوير العمل البرلماني إلا من خلال تفعيل التواصل المدني البرلماني وإعطاء أهمية لبعض آليات العمل في اللجان وفي المناقشة العامة كجلسات الاستماع العامة، الخبراء، المواطنين...، فجلسات الاستماع هذه تعد ضرورة ملحة في العمل البرلماني، بدليل أنها آلية اجتماع للحصول على المعلومات تلجأ إليها اللجان في عملها عند قيامها بدراسة النصوص القانونية أو بداعي الرقابة. فهذه الجلسات تطلع أعضاء البرلمان جميعا بما فيهم المعارضة على مختلف المسائل المطروحة سواء في شقها التشريعي (مشروع، اقتراح قانون) أو في شقها الرقابي (متابعة مدة تطبيق مخطط عمل الحكومة ومراقبة نشاطاتها)⁴⁹.

أخيرا، وقصد إعطاء فعالية ونجاعة لأداء السلطة التشريعية، وبما أنه من واجب البرلمان خاصة أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويضل يتحسس تطلعاته، وعدم اختزال منظمات المجتمع المدني في مجموعة أفراد، يشترط تقنين العلاقة بين الطرفين من خلال القانون الداخلي للبرلمان بحيث يسمح بإشراك مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بالموضوع المطروح للنقاش داخل هياكل البرلمان وإبداء الرأي وليس مجرد استدعاء رؤساء الجمعيات أو المنظمات بصفتهن الشخصية. كذلك تمكين نواب المعارضة من رئاسة اللجان والمشاركة في صياغة ومناقشة القوانين.

خاتمة:

على ضوء ما تم تناوله في هذا الموضوع توصلنا إلى أنه لا يمكن اليوم إنكار أهمية المعارضة البرلمانية ودورها في عملية التطور الديمقراطي، كما لا يمكن تجاهل دور تنظيمات المجتمع المدني في صياغة السياسات وسن التشريعات المنظمة لحياة المواطنين. ولهذا من الضرورة بمكان تطوير العلاقة ما بين هذه التنظيمات والمعارضة البرلمانية من خلال مأسستها بما يكفل في الأخير حقوق وحرّيات جميع الأطراف.

وقد توصلنا في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردتها تباعا:

النتائج:

1. المعارضة البرلمانية هي عبارة عن مجموعة من النواب أو الأعضاء توجه وتنشط تحت رعاية حزب سياسي أو ائتلاف سياسي تمارس عملها داخل قبة البرلمان، تكون في مواجهة أغلبية برلمانية أيدت الحكومة، أو في مواجهة الحزب الفائز في العملية الانتخابية.

2. المجتمع المدني مفهوم وثيق الارتباط بالحضارة الغربية، كما له حضور في الفكر العربي الإسلامي بشكل ملحوظ. وأن مؤسسات المجتمع المدني تتمتع بالاستقلالية عن الدولة، وان الانخراط فيها يكون طوعية لها الحق في مناقشة القضايا العامة أو القرارات التي تمس مصالح الأفراد أو الجماعات وتتعلق بمصيرهم.

3. قوة المعارضة البرلمانية من قوة منظمات المجتمع المدني.

4. تنظيمات المجتمع المدني وسيلة مهمة لتفعيل دور المعارضة البرلمانية في مجال التشريع والرقابة وتقييم السياسات العامة.

التوصيات:

1. تقنين العلاقة بين تنظيمات المجتمع المدني والمعارضة البرلمانية من خلال القانون الداخلي للبرلمان الجزائري بحيث يسمح بإشراك مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بالموضوع المطروح للنقاش داخل قبة البرلمان وإبداء الرأي وليس مجرد الاكتفاء باستدعاء رؤساء هذه المؤسسات بصفتهم الشخصية.

2. تمكين نواب المعارضة البرلمانية من رئاسة اللجان والمشاركة في صياغة ومناقشة القوانين.

3. فتح قناة الحوار والمفاوضات مع المواطنين للوصول إلى الغرض المطلوب المتمثل أساسا في إصدار تشريعات تستجيب لحاجات المجتمع وتلبي طموحاته المستقبلية على مختلف المستويات، وأيضا إطلاعه على الدور الرقابي لأعمال الحكومة حتى يكون له دراية بمدى فاعلية هذا الدور.

الهوامش:

¹ ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تحليل وتقييم)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، د.س، ص 6.

² أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1989، ص 48.

- ³ سريست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعمليها. منتدى إقرأ الثقافي، سنة 2011، ص 32.
- ⁴ يقصد بالأغلبية أنها الحزب المهيمن أو مجموعة الأحزاب السياسية التي تمارس وتراقب سلطة الدولة أو أنها الحزب أو مجموعة الأحزاب المتحدة مع نظيراتها للإستلاء على السلطة. ينظر في ذلك: بوزيد زهاري، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، مداخلة منشورة في مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، ع 13 سنة 2016، ص 61.
- ⁵ William Gills, L'opposition parlementaire, etude de droit comparé, revue du droit public, n° 5, 2006, p1349.
- ⁶ Michel Hasting, oppositions parlementaires gouvernements minoritaires et politique comparée, vol 18 né 2, 2011, p46.
- ⁷ Marie claire ponthoreau, L'opposition comme garantie constitutionnelle, revue du droit public né 4, 2002, p 1135.
- ⁸ محمد اتركين، نظام المعارضة البرلمانية (دراسة في المفهوم ولدروس التجارب المقارنة)، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الدراسات والأبحاث، دار الأفق المغربية للنشر والتوزيع بالدار البيضاء، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ط 1، المغرب، سنة 2014، ص 15.
- ⁹ هشام عميري، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، العدد الأول، أكتوبر 2018، ص 274.
- ¹⁰ إكرام بدر الدين، دور المعارضة في نظم الحكم، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <https://alwafd.news/essay/3084> تاريخ الإطلاع يوم 28/07/2019 على الساعة 22:53.
- ¹¹ أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، المرجع السابق، مصر، ص ص 22-23.
- ¹² البرج محمد، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، ص 113.
- ¹³ المرجع نفسه، ص 113.
- ¹⁴ مصطفى اشرف توفيق، مرجع سابق، ص 37.
- ¹⁵ المرجع نفسه، ص 37-38.
- ¹⁶ على بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر 1991، ص 14.
- ¹⁷ عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية (إشارة إلى المجتمع المدني العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت 1998، ص 64.
- ¹⁸ م. روزنتال و ب. بودين، الموسوعة الفلسفية، دار الطليعة، ط5، بيروت 1985، ص 45. نقلا عن سلاف سامي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية - دراسة حالة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، سنة 2009/2010، ص 21.
- ¹⁹ ناصر محمود رشيد شيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2008، ص 14.
- ²⁰ ناصر محمود رشيد شيخ علي، المرجع السابق، ص ص 14-15.
- ²¹ زهير بوعمامة، التحول الديمقراطي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 112.
- ²² عزمي بشارة، المرجع السابق، ص 156.
- ²³ كلثوم زعطوط، الأزهر ضيف، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، جامعة ورقلة، مارس 2018، ص 46.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص ص 46-47.
- ²⁵ زهير بوعمامة، المرجع السابق، ص 112.
- ²⁶ Bertrand Badie, d'état importé, l'accidentalition de l'orde politique, paris, édition favard, 1992, p 116.

²⁷ يقصد بالمواطنة على أنها عبارة عن التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية نتيجة انتمائه لمجتمع معين، وفي الوقت ذاته عليه واجبات يتحتم أداؤها. علاء الدين عبد الرزاق جنكو، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كردستان، العراق، ص33. منشور في الموقع الإلكتروني: http://neelain.edu.sd/mmacpanel/includes/magazines/pdf/3_11_3.pdf

تاريخ الإطلاع يوم الخميس الموافق 7 نوفمبر 2019 على الساعة 10:51.

²⁸ يعرف المجتمع السياسي على أنه نظام لعلاقة المواطنين مع الدولة، وهو نظام مركزي ومستند إلى قانون ثابت وموضعي ورسني على غرار المجتمع المدني فهو نظام لعلاقة الأفراد مع بعضهم البعض بصورة منظمات لها استقلاليتها الداخلية وعلاقات تقوم على الترابط بين العادات والأخلاق والمصلحة. راجع، ناصر محمود رشيد شيخ علي، المرجع السابق، ص 15.

²⁹ حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني المؤشرات الكمية والكيفية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001، ص 694.

³⁰ علي حرب، العالم ومأزقه منظم الصدام ولغة التداول، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط2، سنة 2007، ص 17.

³¹ لقرع بن علين، المجتمع المدني والتحول السياسي في الأردن والكويت (1989-2006)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2010/2009، ص 27.

³² عبد الوهاب بن خلف، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 111.

³³ فالح عبد الجبار، سعد الدين إبراهيم، الدولة والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، سنة 1995، ص 50.

³⁴ ثامر كامل الخزرجي، المرجع السابق، ص 109.

³⁵ المادتين 43، 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ع 46، مؤرخة في 28 ربيع الأول 1421 الموافق 30 يوليو 2000.

³⁶ المواد 43، 47، 3/68 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ع 49، مؤرخة في 30 ذو القعدة 1438 الموافق 22 غشت 2017.

³⁷ الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة (الجزائر- المغرب) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، سنة 2016، ص 304-305.

³⁸ ناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، واقع وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، 2007، ص 136-161.

³⁹ المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 (مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ع 65 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008) نصت على انه: « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ».

⁴⁰ القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ع 46، مؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.

⁴¹ ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 09.

⁴² نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 158.

⁴³ الاستثناءات التي قامت بها لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجموعي في إطار دراسة مشروع التربية الوطنية والرياضية يوم 04 جانفي 2004، والتي قامت بها أيضا لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني في دراسة مشروع القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل أيام 18، 19، 20 أفريل 2006. كذلك تنظيم لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجموعي بالتعاون مع الشبكة الجزائرية لحقوق الإنسان...يوم 02 جوان 2004 منتدى حول المجتمع المدني والبرلمان: واقع وأفاق. كما لجأت نفس اللجنة بالتعاون مع الإتحاد الوطني للمعوقين الجزائريين يوما برلمانيا حول وضعية المعوق داخل المجتمع وإدماجه ضمن التنمية المحلية في مايو 2004. ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 20.

⁴⁴ ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 10. وأيضا الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 308.

⁴⁵ الأمين سويقات، مرجع سابق، ص 309.

- ⁴⁶ المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016، (ج.ر.ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016) نصت على أنه: « حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات ».
- ⁴⁷ ج.ر.ع 14 مؤرخة في 27 المؤرخة في 07 مارس 2016. أيضا المواد 05 – 06 – 07 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016. ج.ر.ع 41، مؤرخة في 25 ذي القعدة الموافق 28 غشت 2016.
- ⁴⁸ القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.
- ⁴⁹ ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 12.

قائمة المصادر والمراجع: النصوص القانونية:

1. التعديل الدستوري لسنة 2008 (مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ع 65 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008)
2. القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016، ج.ر.ع 41، مؤرخة في 25 ذي القعدة الموافق 28 غشت 2016.
3. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ع 46، مؤرخة في 28 ربيع الأول 1421 الموافق 30 يوليو 2000.
4. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ع 49، مؤرخة في 30 ذو القعدة 1438 الموافق 22 غشت 2017.
5. القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ع 46، مؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.

الكتب:

1. أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1989.
2. سرديست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها. منتدى إقرأ الثقافي، سنة 2011.
3. Michel Hasting, oppositions parlementaires gouvernements minoritaires et politique comparée, vol 18 né 2, 2011.
4. Marie claire ponthoreau, L'opposition comme garantie constitutionnelle, revue du droit public né 4, 2002.
5. Bertrand Badie, d'état importé, l'accidentalition de l'orde politique, paris, édition favard, 1992 .
6. محمد اتركين، نظام المعارضة البرلمانية (دراسة في المفهوم ولدروس التجارب المقارنة)، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الدراسات والأبحاث، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع بالدار البيضاء، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ط 1، المغرب، سنة 2014.
7. على بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 7، الجزائر 1991، ص 14.

8. عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية (إشارة إلى المجتمع المدني العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت 1998.
9. زهير بوعمامة، التحول الديمقراطي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
10. حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني المؤشرات الكمية والكيفية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001.
11. علي حرب، العالم ومأزقه منظم الصدام ولغة التداول، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط2، سنة 2007.
12. عبد الوهاب بن خلف، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
13. فالج عبد الجبار، سعد الدين إبراهيم، الدولة والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، سنة 1995.

رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

1. الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة (الجزائر- المغرب) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، سنة 2016.
2. سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية - دراسة حالة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، سنة 2009/2010.
3. ناصر محمود رشيد شيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2008.
4. لقرع بن علين، المجتمع المدني والتحول السياسي في الأردن والكويت (1989-2006)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2009/2010.

المقالات:

1. ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تحليل وتقييم)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، د.س.
2. بوزيد لزهاري، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، مداخلة منشورة في مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، ع 13 سنة 2016.

3. William Gills, L'opposition parlementaire, etude de droit comparé, revue du droit public, n° 5, 2006.

4. هشام عميري، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، العدد الأول، أكتوبر 2018.
5. البرج محمد، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط.

6. كلثوم زعطوط، الأزهر ضيف، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، جامعة ورقلة، مارس 2018.
7. ناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، واقع وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، 2007.

المواقع الإلكترونية:

1. إكرام بدر الدين، دور المعارضة في نظم الحكم، مقال منشور في الموقع الإلكتروني <https://alwafd.news/essay/3084>: تاريخ الإطلاع يوم 2019/07/28 على الساعة 22:53.
2. علاء الدين عبد الرزاق جنكو، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كوردستان، العراق. منشور في الموقع الإلكتروني: http://neelain.edu.sd/mmacpanel/includes/magazines/pdf/3_11_3.pdf تاريخ الإطلاع يوم الخميس الموافق 7 نوفمبر 2019 على الساعة 10:51.